لقد أفطرت وكنت صائمة

عن أم هانيء رضي الله عنها :

لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم هانئ عن يمينه قالت فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله أم هانئ فشربت منه فقالت يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة فقال لها أكنت تقضين شيئا؟ قالت لا . قال فلا يضرك إن كان تطوعا.

رواه أبو داود وصححه الألباني

في هذا الحديث يبين النبي صلى الله عليه وسلم حكما من أحكام صيام التطوع، وهو أن المتطوع إذا أفطر فلا شيء عليه من قضاء أو غيره ، لأن المتطوع أمير نفسه .